

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن المصادقة على خطة عمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م لا سيما المادة (٩) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل لجنة إدارة
برنامج البطالة المؤقتة ،
وبناء على تنسيب وزير العمل ،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته ، المنعقدة بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٤م ،

قرر مايلي :

مادة (١)

تعتمد خطة عمل لجنة إدارة برنامج البطالة المؤقتة الملحقة بهذا القرار .

مادة (٢)

تلتزم لجنة إدارة البطالة المؤقتة بالعمل وفق الخطة المعتمدة واعتبارها مرجعاً
أساسياً في تحديد المستفيدين من البرنامج .

مادة (٣)

على وزارة المالية تنفيذ قرارات الاعتماد والصرف الصادرة عن اللجنة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٣ م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٠٤ م

الموافق ١٦ / ذو الحجة / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء